الأمم المتحدة
A/HRC/59/13

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2025
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مدغشقر

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشَأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرِضت الحالة في مدغشقر في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2025. ورأَس وفدَ مدغشقر وزيرُ العدل، بنيامين أليكسيس راكوتومانديمبي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمدغشقر في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مدغشقر: بنن، وقطر، وكوستاريكا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مدغشقر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى مدغشقر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا، وكوستاريكا، ومالديف)، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- قال وفد مدغشقر إن بلده يواصل جهوده للوفاء بالتزاماته الدولية ولتنفيذ التوصيات الـ 174 التي قبلها في عام 2019، رغم الأزمات المالية والعالمية.

6- ومدغشقر طرف في ثمانية من الصكوك التسعة الرئيسية لحقوق الإنسان.

7- ومنذ عام 2019، اعتمدت مدغشقر عدداً من القوانين الرئيسية لتعزيز إطارها القانوني ودعم التنمية المستدامة. ويشمل ذلك وضع قوانين بشأن الاتصالات ووسائط الإعلام ونظام التعليم والاستثمارات وإصلاح قانون التعدين وقانون العمل. وفي الوقت نفسه، يوجد قيد الدراسة عدد من مشاريع القوانين والمقترحات التشريعية، منها ما يتعلق بالجرائم العقارية وبمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الأشخاص ذوي المهق ومكافحة زواج الأطفال.

(1) A/HRC/WG.6/48/MDG/1.

(2) A/HRC/WG.6/48/MDG/2.

(3) A/HRC/WG.6/48/MDG/3.

8- وتدل القوانين السارية على تصميم الدولة على تعزيز استقلال القضاء في مدغشقر. وبموجب المادة 107 من الدستور، يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية صون استقلال القضاء. وتنص المادة 108 من الدستور على أن القضاة يتمتعون بالاستقلال في إصدار القرارات ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. ويدير المجلس الأعلى للقضاء المسار المهني للقضاة ويرصد مدى الالتزام بقواعد السلوك المهني، في حين تقدم لجنة الأخلاقيات والسلوك المهني التابعة لمحكمة الاستئناف الدعم الفني والمعنوي للقضاة الذين يطلبونه.

9- وقد عدلت الحكومة قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجعله متوافقاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري ومتماشياً مع التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد زيارتها إلى مدغشقر في عام 2023. وينص هذا التعديل على الالتزام بفتح تحقيقات فورية وعلى المعاقبة على إساءة المعاملة وعلى تشديد العقوبات وعدم انطباق العفو في حالات التعذيب. أما الآلية الوطنية لمنع التعذيب، فيتولى مسؤولية قيادتها نائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

10- ومنذ عام 2019، اتخذت مدغشقر عدداً من التدابير لتحسين ظروف الاحتجاز، منها تدابير لزيادة التمويل المخصص للتغذية والرعاية الصحية في السجون. وتشمل التدابير المتخذة إصلاح الحقول التابعة للسجون لضمان الاكتفاء الذاتي الغذائي، وتوفير التدريب المهني لتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي، ومحاربة الأمية، بما في ذلك لدى القاصرين، وتعيين 637 1 موظفاً من موظفي السجون. وللحد من اكتظاظ السجون، بنيت منذ عام 2019 تسعة سجون تستوفي المعايير الدولية، وهو جهد اعترفت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2024. وقد اتُّخِذت تدابير أخرى، مثل تسريع وتيرة معالجة القضايا الجنائية وتعيين القضاة وكُتّاب الضبط بانتظام. وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، اتُّخِذت إجراءات محددة للحد من تطبيق تدابير الاحتجاز عليهم، بطرق منها إصدار تعميمات وزارية لتسريع وتيرة معالجة القضايا، وتدريب موظفي قضاء الأحداث، وتعزيز بدائل الاحتجاز مثل المراقبة، وتعزيز فرص الحصول على المساعدة القضائية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأطفال الضعاف الحال.

11- وأعطت الدولة الأولوية لمكافحة العنف الجنساني والحد من الإفلات من العقاب عليه ومنعه وتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة لضحاياه من خلال نظام العدالة الجنائية لمكافحة العنف الجنساني، القائم منذ عام 2020، بالاقتران مع سياسة للعدالة الجنائية تهدف إلى معاقبة مرتكبي هذه الجريمة وتسريع وتيرة معالجة القضايا. وقد أنشأت وزارة الأمن العام كتائب نسائية محلية لمنع هذا العنف ودعم الضحايا. ويجري وضع استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2025-2030 من أجل تعزيز هذه التدابير.

12- والمكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر هو الهيئة المسؤولة عن تنسيق وتنظيم التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الآفة في مدغشقر. وقد أعادت الدولة تأكيد التزامها في هذا الصدد بتخصيصها أموالاً لخطة العمل الوطنية ذات الصلة وباعتمادها، من خلال تعميم صادر عن وزارة العدل، سياسة صارمة للعدالة الجنائية تهدف إلى الصرامة في مقاضاة الجناة وإلى استخدام تدبير الحبس الاحتياطي ووقف الإفراج عن المشتبه فيهم قبل محاكمتهم، وتطبيق عقوبات صارمة، وجمع الإحصاءات القضائية. ونُظِّمت دورات تدريبية لموظفي العدالة وحملات توعية من أجل تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر. ومنذ عام 2019، أنشئ خط هاتفي مجاني يعمل على مدار الساعة يتيح للضحايا أو الأشخاص المعرضين للخطر إمكانية الإبلاغ عن حالات الاتجار أو طلب المشورة. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر تقديم مشروع قانون بشأن تشديد العقوبات إلى البرلمان في دورته الأولى لعام 2025 يهدف إلى جعل العقوبات أكثر ردعاً.

13- وفي مدغشقر، يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل، رهناً بالقيود المتصلة بحقوق الآخرين والنظام العام والكرامة الوطنية وأمن الدولة. وتماشياً مع المعايير الدولية والإقليمية، يعترف القانون الأساسي للقواعد العامة لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات بهذه الحريات ويفرض بعض القيود على ممارستها. ففي حالة وجود خطر على النظام العام، يجوز لمسؤولي الدولة حظر المظاهرات أو تعليقها أو الأمر بإلغائها. وعدا الحملات الانتخابية، فلا بد من الحصول على تصريح لتنظيم أي حدث عام آخر.

14- ويكفل رئيس الجمهورية تكافؤ فرص المرأة في تولي المناصب العامة والسياسية ورفع عدد النساء من أعضاء الحكومة إلى 12 من أصل 29 عضواً. كما عُيِّنت نساء في مناصب في الإدارات الاستراتيجية يشغلها الرجال عادةً. ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه أيضاً داخل المحكمة الدستورية العليا والإدارات الوزارية. وفيما يتعلق بالانتخابات، تشكل النساء نسبة 16,2 في المائة من أعضاء البرلمان، وانتُخِبت امرأة عمدة العاصمة في الانتخابات المحلية التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر 2024.

15- وأُدرِجت مسألة إتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب للجميع ضمن عنصر الخدمات الإنسانية من عناصر الركيزة الأولى للسياسة العامة للدولة. وفي عام 2024، أقيمت 201 6 منشأة مائية في جميع أنحاء البلد، توفر المياه لنسبة 55,8 في المائة من السكان، وسُجِّل 000 235 مستفيد جديد. وأقيم ما مجموعه 100 منشأة مائية في جنوب مدغشقر، ومن المقرر إقامة 412 منشأة مائية أخرى. ويوجد قيد الإنجاز ما مجموعه 35 بئراً مجهزة بوحدات للمعالجة في العاصمة وحولها. وفي عام 2025، ستخصص وزارة الماء وخدمات الصرف الصحي والنظافة 97,38 في المائة من ميزانيتها لبناء أو إصلاح منظومات للإمداد بمياه الشرب قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ وتعمل بالطاقة الشمسية ولبناء الهياكل الأساسية للصرف الصحي.

16- ويستفيد المبلغون عن الجرائم البيئية أو حالات الفساد من نظام حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات المنصوص عليه في القانون الجنائي وفي قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة العنف الجنساني وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوانين البيئية.

17- وأنشأت الحكومة وحدات لمكافحة الفساد في عواصم المقاطعات الثلاث السابقة واعتمدت استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد للفترة 2025-2030. وتعززت الشفافية بمبادرات عديدة، منها نشر هيئات مكافحة الفساد تقاريرها السنوية وإنشاء وكالة استرداد الأصول غير المشروعة في عام 2021. وفي عام 2024، انتهت إجراءات 46 قضية ضمت 59 من كبار المسؤولين والممثلين المنتخبين بإصدار 13 حكماً بالإدانة. وفي عام 2023، جمدت الوكالة 521 حساباً مصرفياً بلغ مجموع أرصدتها 6,3 مليار أرياري.

18- وفي عام 2003، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لصياغة التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل. وترصد هذه اللجنة، منذ إصلاحها في عام 2017، تنفيذ التوصيات الدولية، وتعكف في الآونة الأخيرة على إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بحقوق الإنسان لتوجيه السياسات الوطنية لحقوق الإنسان.

19- ومنذ تقديم التقرير الوطني، أحرزت الحكومة تقدماً كبيراً. ففيما يتعلق بمكافحة الفساد، اعتمد مجلس الوزراء في 15 كانون الثاني/يناير 2025 الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد للفترة 2025-2030. وبدأ بالفعل إصلاح نظام الحالة المدنية والهوية الشخصية برقمنة السجل المدني وإنشاء المركز الوطني للتسجيل المدني وتحديد الهوية. وفيما يتعلق بحيازة الأراضي، أنشأت الحكومة مكتباً للتظلمات المتصلة بالأراضي يتولى مسؤولية تلقي الشكاوى ومعالجتها وإرشاد المستخدمين.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- خلال جلسة التجاور، أدلى 82 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

21- فقد أشاد الأردن بالجهود المبذولة في إعداد التقرير الوطني، الذي يعكس الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان.

22- وأشارت ملاوي إلى أن مدغشقر صدقت على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الرئيسية.

23- وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجال تحسين مستوى الاستفادة من المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، بطرق منها وضع خارطة طريق مدغشقر لعام 2025.

24- وأثنت ملديف على مدغشقر لتعيينها اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية.

25- وهنأت مالي مدغشقر على توسيعها نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل العمال غير المأجورين وعلى تعزيزها فرص الحصول على التعليم المنصف والجيد النوعية الشامل للجميع.

26- ورحبت موريتانيا بتعاون مدغشقر مع الآليات الإقليمية والدولية وبتدابيرها لتحسين نوعية التعليم.

27- وأشادت موريشيوس بالمبادرات التي اتخذتها مدغشقر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

28- ورحبت المكسيك بتصديق مدغشقر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتقدم الذي أحرزته في مجال الحصول على الرعاية الصحية.

29- وأشاد الجبل الأسود بالتقدم المحرز في مجالات التعليم والحماية القانونية والمساواة بين الجنسين والبرامج الاجتماعية وحماية حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

30- ورحب المغرب بتصديق مدغشقر على الصكوك الدولية وبتعزيزها الإطار القانوني المحلي واعتمادها الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد.

31- وهنأت موزامبيق مدغشقر على التقدم الكبير الذي أحرزته منذ جولة الاستعراض السابقة في تعزيز نظامها لحقوق الإنسان.

32- وأشادت ناميبيا بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي المهق، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية وتنظيم حملات التوعية.

33- واستحسنت نيبال اعتماد السياسة الوطنية بشأن تغير المناخ في عام 2021 وتنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية.

34- وأشادت نيجيريا بتعاون مدغشقر المستمر مع آليات حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وبإصلاحاتها القانونية وتدابيرها لمكافحة الفساد.

35- وأثنت عمان على مدغشقر لتعزيزها الحق في التعليم من خلال زيادة ميزانية التعليم وإدماج أهداف التنمية المستدامة في المناهج التعليمية.

36- ورحبت الفلبين بخارطة الطريق للحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة وبمبادرة رقمنة تسجيل المواليد.

37- وأثنى الاتحاد الروسي على مدغشقر لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدراجها أحكامها في التشريعات الوطنية.

38- وأشادت رواندا بالجهود التي تبذلها مدغشقر لمكافحة الفساد وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك من خلال نظام تقديم الشكاوى عبر الإنترنت.

39- وأشادت السنغال بتعاون مدغشقر مع الهيئات والآليات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

40- ورحبت سيراليون بزيادة ميزانية التعليم وبوضع تشريعات الحوكمة المناخية وإنشاء منصة I-TOROKA لتقديم الشكاوى من دون كشف الهوية إلى مكتب مكافحة الفساد.

41- وأشادت سنغافورة بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني ولتعزيز صحة الطفل وخفض معدلات وفيات الأمهات وحديثي الولادة وتحسين التغذية.

42- وأشادت سلوفينيا بالجهود التي تبذلها مدغشقر لتعزيز فرص الحصول على التعليم ولمكافحة العنف الجنساني، وشجعتها على اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص ذوي المهق.

43- وأثنت جنوب أفريقيا على مدغشقر لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال المرسوم رقم 2022-1219 بشأن العنف الجنساني.

44- وأثنت جنوب السودان على مدغشقر لتصديقها على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً ولتعزيزها عمل مؤسساتها الوطنية.

45- ورحبت إسبانيا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين مستوى تمثيل المرأة في مؤسسات الشؤون العامة.

46- وأشار وفد مدغشقر إلى أن الدستور يكفل الحق في الحياة للجميع، بمن فيهم المجرمون المزعومون. وتعطي قوات الدفاع والأمن الأولوية لهذا الحق عند أداء واجباتها وتَعتبِر استخدام الأسلحة الملاذ الأخير بعد استنفاد كل التدابير الأخرى. ويُنظَّم التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع حالات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات التوقيف التعسفي. وتفرض الدولة على موظفيها إطاراً قانونياً صارماً بشأن استخدام القوة، الذي يجب أن يبقى متناسباً وأن يهدف حصراً إلى صون أرواح الأفراد وسلامتهم البدنية.

47- ويحظر الدستور جميع أشكال التمييز. ويعاقب قانون مكافحة الجريمة السيبرانية على استخدام العبارات التمييزية، وتكفل الإدارة المساواة في تولي المناصب العامة. وفي عام 2024، أُطلِق برنامج للضمان الاجتماعي خاص بالعاملين لحسابهم الخاص من أجل تعزيز المساواة الاجتماعية، وتكثَّفت حملات التوعية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي المهق، ويوجد قيد المناقشة مشروع قانون بشأن هذه المسألة. وأُحرِز تقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بعد إدخال تعديل لحماية حامليه على القانون ذي الصلة في عام 2023.

48- ويجري تنقيح مشروع قانون لتعزيز المساواة بين الجنسين. ويكفل القانون حصول النساء والفتيات على التعليم، رغم استمرار الحواجز الاجتماعية والثقافية. ولمعالجة هذه المشكلة، تهدف برامج تمكين الفتيات والنساء، التي يجري تنفيذُها بالاشتراك مع صندوق الأنشطة الإنمائية، إلى إبقاء الفتيات في المدارس، وتهيئة بيئات آمنة، وتقديم المنح الدراسية، وإعداد الشابات للعمل المنتج. وبين عامي 2019 و2024، اتُّخِذت خطوات لتوزيع الحقائب المدرسية وفتح مقاصف في 006 6 مدارس وتوفير التمويل لدفع أجور 22206 مدرسين خارج سلك الخدمة المدنية وإدماج 500 31 مدرس في سلك الخدمة المدنية وبناء 650 1 فصلاً دراسياً. وقد عززت هذه التدابير المساواة في الحصول على التعليم وخفضت معدلات الانقطاع عن الدراسة.

49- وقد أنشأت الحكومة 30 مستشفى إحالة مجهزة بمعدات حديثة و147 مركزاً صحياً أساسياً جديداً على الصعيد المحلي. وزودت 893 مركزاً للرعاية الصحية الأساسية بمعدات جديدة. كما اشترت 150 سيارة إسعاف و10 ماسحات ضوئية و35 جهاز أشعة سينية و11 مكثِّفاً للأكسجين، مما ييسر الاستفادة من الرعاية الصحية التي كانت متاحة في السابق فقط في المدن الكبيرة. وقد كفل استثمار قدره 15 مليون دولار على مدى عامين الحصول على وسائل تنظيم الأسرة، ولم يُبلَغ عن أي نقص في اللقاحات منذ عام 2021. وتجدر الإشارة إلى برنامجين رئيسيين، يتعلق أحدهما بالقوافل الطبية السنوية التي قدمت أشكالاً متنوعة من الرعاية مجاناً إلى 1.2 مليون مستفيد منذ عام 2022، والآخر بتوفير الرعاية الطارئة المجانية في المستشفيات العامة.

50- وفيما يتعلق بالهياكل الأساسية، شيدت الحكومة 650 1 فصلاً دراسياً، و4 جامعات إقليمية، ومراكز شرطة، وقواعد عمليات للجيش، و11 محكمة و9 سجون. والغرض من هذه المشاريع هو توسيع نطاق التغطية الجغرافية وتحسين مستوى الاستفادة من الخدمات العامة المحلية.

51- ومؤسسات الرصد الرئيسية في مدغشقر هي المفتشية العامة للدولة ومجلس مراجعة الحسابات ومجلس رصد الانضباط في المجال المالي وفي تدبير الميزانية. وترصد المفتشية العامة للدولة، التابعة لمكتب رئيس الجمهورية، الخدمات العامة على جميع المستويات. ومنذ عام 2019، عززت الحكومة ملاك موظفي المفتشية بإجراء امتحانات أكثر تنافسية لتعيين مفتشي الدولة. وقد أفضت عمليات التفتيش التي أجرتها المفتشية إلى مقاضاة عدد من المتورطين المزعومين في الفساد.

52- وفي عام 2023، أنشئ مجلس مراجعة الحسابات كهيئة مستقلة مسؤولة عن المراقبة الخارجية للمالية العامة، وزادت بذلك وتيرة عمليات تفتيش الوكالات الوطنية للدولة. ويمنع مجلس رصد الانضباط في المجال المالي وفي تدبير الميزانية، التابع لمكتب رئيس الوزراء، الجرائم المالية ويعاقب مرتكبيها ويعزز الحكم الرشيد. وقد كفل اكتساب المجلس الاستقلال الإداري والمالي عدم إفلات مديري وكالات الدولة من العقوبات التأديبية.

53- ورحب السودان باعتماد السياسات الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وبشأن تغير المناخ والصحة.

54- وشكرت سويسرا مدغشقر على عرضها.

55- وهنأت توغو مدغشقر على اعتمادها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2015-2025.

56- ورحبت تونس باعتماد استراتيجية مكافحة الفساد وبإنشاء وكالة استرداد الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة وباعتماد تدابير لتحسين مستوى الحماية الاجتماعية.

57- وأثنت أوكرانيا على مدغشقر لما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض السابقة ولما أحرزته من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان.

58- وطلبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية توضيح ما إذا كان قانون العمل الجديد يشمل عمل الأطفال.

59- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالخطوات المتخذة لإصلاح السلطة القضائية والتقدم المحرز في قطاع التعليم.

60- وشكرت أوروغواي مدغشقر على تقديم تقريرها الوطني وأشادت بالجهود التي يبذلها البلد.

61- وحثت جمهورية فنزويلا البوليفارية مدغشقر على مواصلة تنفيذ التدابير والخطط الرامية إلى التصدي للتحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان.

62- ورحبت فييت نام باعتماد تدابير مهمة لمكافحة العنف الجنساني ولتعزيز الحماية الاجتماعية والتصدي لآثار تغير المناخ.

63- وأثنت زامبيا على مدغشقر للتقدم الذي أحرزته منذ جولة الاستعراض الثالثة، ولا سيما الزيادة في تمويل التعليم بنسبة 33 في المائة في عام 2024.

64- وأثنت زمبابوي على مدغشقر لتنفيذها الكامل بعض التوصيات المقدمة إليها خلال جولة الاستعراض السابقة.

65- ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

66- وأشادت أنغولا بالسياسة الوطنية بشأن تغير المناخ لعام 2021 وببرامج العمل الوطنية للتكيف وبإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً.

67- وأشادت أرمينيا بالتقدم المحرز في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والخطوات الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم.

68- وأشادت أستراليا باعتماد مدغشقر استراتيجيات وقوانين لمكافحة الفساد والعنف الجنساني.

69- وأحاطت بنغلاديش علماً بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وباعتماد سياسة وطنية بشأن هجرة العمالة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على الأدلة.

70- وفي حين أشادت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته مدغشقر منذ جولة الاستعراض السابقة، فقد أشارت إلى أنه يمكن تحسين الإطار التشريعي وتنفيذه.

71- وأثنت بوتسوانا على مدغشقر لاعتمادها السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولاعتمادها وتنفيذها السياسة الوطنية بشأن تغير المناخ.

72- وأشادت البرازيل بالجهود المبذولة لمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك الخطوات المتخذة لمواءمة الحد الأدنى لسن العمل مع سن إتمام الدراسة الإلزامي.

73- وأشادت بوركينا فاسو بالجهود الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك زيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية والتغذية في السجون.

74- ورحبت بوروندي بخطط مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية والاستراتيجية الوطنية المقترحة لتمكين المرأة اقتصادياً.

75- وأشادت كابو فيردي بالجهود التي تبذلها مدغشقر لحماية حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

76- وأشادت الكاميرون بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوق الطفل.

77- وأشادت كندا بالتدابير المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال.

78- وأشادت شيلي بالتقدم الذي أحرزته مدغشقر في تجريم جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف العائلي والاغتصاب الزوجي.

79- وأشادت الصين بالجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإصلاح القضائي، ومكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية، وضمان حقوق المرأة والطفل.

80- وشكرت كولومبيا الوفد على عرض التقرير الوطني وقدمت توصيات.

81- وأشادت كوستاريكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

82- وأشادت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة للتصدي لانعدام الجنسية وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات والأطفال ذوي المهق والتوائم.

83- وأشادت كوبا بالجهود المبذولة للتغلب على التحديات المحددة في التقرير الوطني ولحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

84- وأشادت قبرص بالتقدم المحرز في مجال تمثيل المرأة في مؤسسات الشؤون العامة، وتعيينها في مناصب صنع القرار، وحمايتها من العنف الجنساني.

85- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد السياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

86- وأشار وفد مدغشقر إلى أنه، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الجرائم الجنسية، حدثت زيادة مقلقة في الاعتداءات الجنسية على القاصرين، بما في ذلك حالات الاغتصاب. ويعاني آلاف الأطفال والفتيات والنساء ضحايا الاغتصاب، بما في ذلك داخل أسرهم، من صدمات جسدية ونفسية مدى الحياة. وقد شددت الحكومة العقوبات على الاغتصاب لتعزيز حماية الأطفال تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ومن بين التدابير المتوخاة اعتماد تدبير الإخصاء الكيميائي للمفترسين الجنسيين لردع أفعال من هذا القبيل.

87- وزادت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال، التي اعتُمِدت في عام 2018، وعي عامة الناس، بمن فيهم الزعماء التقليديون والآباء، بضرورة منع هذه الممارسة. وقد استفاد أكثر من 000 224 شخص من هذه التدابير، وعززت الدورات التدريبية قدرات الجهات الفاعلة المحلية. وتلقى الأطفال ضحايا العنف الجنسي الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني. ومن المقرر أيضاً مناقشة مشروعي القانونين المتعلقين بزواج الأطفال وبنظام الملكية الزوجية في الجمعية الوطنية.

88- وقد اتخذت مدغشقر تدابير وطنية ودولية لضمان الحق في بيئة صحية ومستدامة. وتعترف المادة 29 من الدستور بهذا الحق باعتباره أمراً أساسياً. وقد اتخذت مدغشقر مبادرات متعددة القطاعات لإدارة الموارد الطبيعية وحماية النظم الإيكولوجية ومكافحة إزالة الغابات وتعزيز التكيف مع تغير المناخ.

89- واعتمد البلد عدداً من الاستراتيجيات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز الطاقة المتجددة، منها الاستراتيجية الوطنية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، التي تتضمن تدابير لحفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون الحرجية، والخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، ومبادرات إدارة مخاطر الكوارث، والاستراتيجية الوطنية بشأن القضايا الجنسانية وتغير المناخ. وفي آذار/مارس 2024، أُطلِقت حملة توعية لتشجيع استخدام الطاقة النظيفة. كما استُحدِث نظام لنقل مسؤولية الإدارة إلى المجتمعات المحلية.

90- ولحماية التنوع البيولوجي، تتصدى الحكومة للصيد الجائر والاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية. وفي هذا الصدد، ألقي القبض على عدد من الأشخاص، منهم عضو في البرلمان وأربعة مساعدين برلمانيين تورطوا في الاتجار بالسلاحف.

91- وتولي مدغشقر أهمية كبيرة لكبار السن، الذين يعتبرون جديرين بالاحترام ومصدراً للحكمة. ولكنهم يعانون، في الواقع، من نقص الاحترام والرعاية المناسبة. وتدرك الحكومة ضعف كبار السن، ولا سيما بسبب صحتهم البدنية والعقلية وظروفهم الاجتماعية. وتماشياً مع خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002، تتخذ الحكومة خطوات لتحسين نوعية حياة كبار السن. وتهدف هذه التدابير إلى منع التمييز ضد كبار السن وإلى تمكينهم وحمايتهم من سوء المعاملة. واستفاد أكثر من 963 303 شخصاً من كبار السن من برامج التوعية بحقوقهم وتعزيز الحوار بين الأجيال وزيادة معاشات التقاعد (لمن تبلغ أعمارهم أو تتجاوز 80 سنة)، وتوزيع المنتجات الأساسية، وتعزيز إمكانية الاستفادة من الاستشارات الطبية المجانية، إلى جانب تدابير أخرى. كما أنشئت مرافق للدعم النفسي ومراكز مشتركة بين الأجيال.

92- وأشادت جيبوتي بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثالثة، بما في ذلك مكافحة الفقر وتعزيز الحق في التعليم والصحة والعمل.

93- وهنأت الجمهورية الدومينيكية مدغشقر على سياساتها التشريعية الرامية إلى منع العنف الجنساني والعقوبة البدنية للفتيان والفتيات والمعاقبة عليهما.

94- وأثنت مصر على مدغشقر لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وتدابيرها لتمكين المرأة وتعيينها في مناصب صنع القرار في الحكومة.

95- وأشادت إستونيا بجهود مدغشقر لتعزيز تنظيم الأسرة وخفض معدلات وفيات الأمهات والمواليد الجدد، وشجعتها على مواصلة تعزيز حقوق الطفل.

96- وأثنت إسواتيني على مدغشقر لإصلاحاتها القضائية الرامية إلى تكثيف الجهود المبذولة للتصدي للفساد وتسريع وتيرة معالجة القضايا ذات الصلة.

97- وأثنت إثيوبيا على مدغشقر لالتزامها بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة وجهودها المتواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

98- وهنأت غابون مدغشقر على التدابير الإيجابية التي تتخذها لدعم الأشخاص ذوي المهق والأشخاص ذوي الإعاقة وعلى تعزيز إطارها القانوني لحماية البيئة.

99- وأشادت غامبيا بالتقدم الذي أحرزته مدغشقر في تحسين الإجراءات القضائية، ومكافحة العنف الجنساني، وتوسيع نطاق الحصول على التعليم من خلال زيادة التمويل وتطوير الهياكل الأساسية.

100- ورحبت جورجيا بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأشادت بالتقدم المحرز في مجال التصدي للعنف الجنساني ومنعه.

101- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع.

102- وأثنت غانا على مدغشقر لإجرائها إصلاحات قانونية وتنظيمها حملات توعية تستهدف ضحايا العنف الجنساني واستغلال الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

103- ورحبت غينيا بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد وحماية الأشخاص الضعاف الحال، بما في ذلك القوانين التي تتصدى للعنف ضد الأطفال وعمل الأطفال.

104- ورحبت آيسلندا بوفد مدغشقر وبتقريرها الوطني.

105- وأشادت الهند بالتقدم التشريعي والإصلاحات التشريعية، بما في ذلك في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني وحماية حقوق الطفل وتعزيز حرية الصحافة.

106- وأشادت إندونيسيا بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني والاستغلال الجنسي للأطفال وعمل الأطفال ولزيادة ميزانية التعليم والصحة.

107- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود التي تبذلها مدغشقر لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتشجيع التعليم الشامل للجميع وتعزيز حماية العمال المهاجرين.

108- ورحب العراق باعتماد الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2019-2023) وتطلع إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للفترة 2024-2030.

109- وأثنت أيرلندا على مدغشقر لاعتمادها القانون رقم 008/2019 الذي يجرم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف الجنساني وزواج الأطفال.

110- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة لتحسين أحوال السجون والحد من اكتظاظ السجون ومكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني.

111- وأشادت البرتغال بزيادة الموارد المخصصة للتعليم وإقرار 10 سنوات من التعليم الإلزامي.

112- ورحبت قطر باعتماد سياسات وطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن التغطية الصحية الشاملة والحصول على التعليم.

113- وأشاد النيجر بالتقدم الذي أحرزته مدغشقر فيما يتعلق بالتطبيق الصارم للتوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

114- ورحبت تشاد بالالتزام بحماية حقوق الإنسان، من خلال تنفيذ جميع التوصيات المقبولة تقريباً خلال جولة الاستعراض السابقة.

115- وأحاطت فرنسا علماً بالتدابير التي اتخذتها مدغشقر منذ جولة الاستعراض السابقة.

116- وأشار وفد مدغشقر إلى أنه صيغ قانون بشأن الاتصالات ووسائط الإعلام بطريقة تشاركية وشاملة بالتعاون مع مختلف الفاعلين في قطاع الاتصالات في مدغشقر، ومنهم الصحفيون. وأهم جانب في هذا القانون هو إلغاء الجرائم المتصلة بالصحافة تماماً في مدغشقر. ومن الناحية العملية، لم يجر توقيف أي شخص بسبب جرائم صحفية منذ عام 2019، وهو ما يشكل خطوة حقيقية إلى الأمام في البلد. وفي عام 2020، شكّل بث مناقشات خلافية منتظمة على القنوات العامة أيضاً خطوة حقيقية إلى الأمام.

117- ومنذ عام 2020، تخصص الحكومة ميزانية طموحة لقطاع التعليم. وقد زاد التمويل المخصص لوزارة التعليم باطراد. وتدل هذه الزيادة في الميزانية على تصميم الحكومة على دعم التعليم الوطني وتحسين ظروف التعلم في المدارس العامة. وخلال الموسم الدراسي 2024/2025، تلقى صندوق دعم المدارس الابتدائية العامة والمدارس الإعدادية العامة 66 مليار أرياري.

118- وقد استثمرت الحكومة في قطاع التعليم، حيث خصصت ميزانية قدرها 47,8 بليون أرياري للمدارس الابتدائية العامة لتغطية تكاليف المعدات والمواد التعليمية وصيانة الهياكل الأساسية. وستتلقى المدارس الإعدادية 10 مليارات أرياري لضمان جودة التعليم، وستستفيد المدارس الثانوية من صندوق للدعم تبلغ ميزانيته 8 مليارات أرياري لتحسين المعايير التعليمية. وخُصِّصت ميزانية محددة للمقاصف المدرسية لتوفير وجبات يومية ومكافحة سوء التغذية وتعزيز تركيز التلاميذ. وتعكس هذه التدابير التزام الحكومة بضمان التعليم الجيد للجميع.

119- وشكر وفد مدغشقر جميع الدول التي طرحت أسئلة وقدمت توصيات، تدل على اهتمامها بالبلد. ويشجع هذا الحوار الثري والبناء الحكومة على مضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال هذه الجولة من الاستعراض الدوري الشامل. وتتماشى التدابير التي اتخذتها الدولة مع الركائز الثلاث لسياستها العامة، وهي: تنمية رأس المال البشري؛ والتنمية البشرية والتصنيع والتحول الاقتصادي؛ والحكم وسيادة القانون. ورغم القيود المالية، فقد أوفت مدغشقر بمعظم الالتزامات التي قطعتها على نفسها في نهاية الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بفضل الدعم المتعدد الأطراف والثنائي الذي تلقته. ومدغشقر مستعدة للتعاون مع جميع الشركاء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

120- درست مدغشقر التوصيات المدرجة أدناه المقدمة خلال جلسة التحاور وتؤيدها:

120-1 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوت ديفوار)؛

120-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

120-3 إنشاء آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

120-4 مواصلة الجهود لتحديث التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛

120-5 ضمان امتلاك مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها القانونية (أستراليا)؛

120-6 ضمان تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان للتصدي لتحديات حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

120-7 تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حماية حقوق الإنسان وزيادة مواردها (موزامبيق)؛

120-8 زيادة الموارد المخصصة للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وتعزيز وجودها الإقليمي (قبرص)؛

120-9 تعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بحيث تمتثل أنشطتها امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (جيبوتي)؛

120-10 مواصلة الجهود للحفاظ على استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛

120-11 إضفاء الطابع الرسمي على تعيين مفوضين في اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

120-12 تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب بالموارد اللازمة للاضطلاع بأنشطتها باستقلالية (شيلي)؛

120-13 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز على أسس نوع الجنس والعرق والدين (موزامبيق)؛

120-14 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، ولا سيما ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (بوركينا فاسو)؛

120-15 وضع سياسات وبرامج ذات صلة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (بوروندي)؛

120-16 مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز في سوق العمل (نيبال)؛

120-17 **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفتيات والتوائم والأطفال ذوي الإعاقة وحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي المهق (قبرص)؛**

120-18 **اعتماد تشريعات شاملة، مشفوعة بسياسات وبرامج ذات صلة، لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (النيجر)؛**

120-19 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى اعتماد تشريعات شاملة، إلى جانب السياسات والبرامج ذات الصلة، لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (أنغولا)؛**

120-20 **تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

120-21 **الحد من اكتظاظ السجون من خلال اعتماد بدائل للسجن، وضمان فصل القاصرين عن البالغين في مرافق الاحتجاز، وكفالة الرعاية الصحية والتغذية الكافيتين والظروف الإنسانية للمحتجزين (غامبيا)؛**

120-22 **تحسين أحوال مراكز الاحتجاز والسجون من خلال معالجة مشكلة الاكتظاظ، وفصل القاصرين عن البالغين، وتوفير ما يكفي من الرعاية الصحية والتغذية للمحتجزين (غانا)؛**

120-23 **تشجيع مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد (سيراليون)؛**

120-24 **مواصلة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2015-2025 بعد عام 2025 (المغرب)؛**

120-25 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد والقضاء عليه من خلال تجديد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وضمان تنفيذها الفعال (إندونيسيا)؛**

120-26 **التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات (أيرلندا)؛**

120-27 **مواصلة جهودها لتعيين وتدريب قضاة وموظفي شرطة جدد، استناداً إلى أعلى معايير الشفافية والتحقيقات ذات الصلة، من أجل مكافحة الفساد (كندا)؛**

120-28 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القضاء لضمان تحقيق العدالة بفعالية وكفاءة (ملاوي)؛**

120-29 **مواصلة تعزيز استقلال القضاء وضمان إمكانية اللجوء إليه لجميع المواطنين، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (إثيوبيا)؛**

120-30 **ضمان استقلال القضاء، واتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز فرص اللجوء إلى القضاء، بطرق منها إزالة الحواجز المالية، وتعزيز الفرص المتاحة للحصول على المساعدة القانونية المستقلة، ولا سيما للأطفال (بلجيكا)؛**

120-31 **السعي إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية المجانية للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع تكاليف تمثيلهم القانوني (البرازيل)؛**

120-32 **إرساء وتعزيز إطارها القضائي لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع (نيجيريا)؛**

120-33 **ضمان الشروع في تحقيقات صارمة واستكمالها على وجه السرعة من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص ذوي المهق، وضمان استفادة الضحايا من سبل الانتصاف (توغو)؛**

120-34 **الحد من اكتظاظ السجون من خلال التعجيل بتنفيذ بدائل السجن وتحسين مستوى المتابعة القضائية لظروف المحتجزين (غينيا)؛**

120-35 **الإسراع في معالجة قضايا المحبوسين احتياطياً (فرنسا)؛**

120-36 **الوفاء بالتزاماتها بضمان الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك للأحزاب السياسية، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

120-37 **اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع الأفراد والأحزاب السياسية تمتعاً كاملاً بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وضمان أن تكون أي قيود على ممارسة هذه الحقوق متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛**

120-38 **ضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات لرصد الانتهاكات المرتكبة ضدهم ومنعها وحمايتهم منها والتحقيق فيها (سويسرا)؛**

120-39 **تعزيز الحماية القانونية للصحفيين (ألمانيا)؛**

120-40 **ضمان احترام القوانين المتعلقة بالتشهير والازدراء والقذف الحق في حرية التعبير (كندا)؛**

120-41 **زيادة الجهود لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع جميع أشكال الترهيب والانتقام والتوقيف التعسفي والعنف والملاحقات القضائية غير المبررة (إيطاليا)؛**

120-42 **اعتماد استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة زواج الأطفال وضمان تنفيذها بالكامل (إستونيا)؛**

120-43 **الحرص على التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال للفترة 2018-2024 (إسواتيني)؛**

120-44 **مواصلة الجهود لمكافحة زواج الأطفال (جورجيا)؛**

120-45 **مكافحة زواج الأطفال من خلال تجديد وتعزيز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال المنتهية الصلاحية (آيسلندا)؛**

120-46 **التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمنع الزواج المبكر والقسري والقضاء عليه (إيطاليا)؛**

120-47 **مواصلة تقديم المساعدة الشاملة لمؤسسة الأسرة بمعناها التقليدي (الاتحاد الروسي)؛**

120-48 **ضمان المساواة في الحقوق في جميع المجالات المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وفي مجال الإرث والطلاق وحضانة الأطفال (كندا)؛**

120-49 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال (بوتسوانا)؛**

120-50 تصميم حملات للتوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال على صحة الفتيات ورفاههن (توغو)؛

120-51 تعزيز التطبيق الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث القدرات التنفيذية (المغرب)؛

120-52 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان التخصيص الفعال للموارد لمكافحة هذه الجريمة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-53 تعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال إنشاء آليات لحماية الضحايا، ولا سيما الأطفال، وإعادة تأهيلهم (الكاميرون)؛

120-54 اعتماد خطة وطنية بشأن عمل الأطفال، وزيادة عمليات تفتيش أماكن العمل، ومعالجة الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال، بما في ذلك ضعف الأسرة وعدم حصول الأطفال على التعليم (غانا)؛

120-55 التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2024-2028) وزيادة الدعم، ولا سيما للمناطق المعرضة للكوارث والفقر المدقع (ماليزيا)؛

120-56 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وتعزيز حماية الفئات الضعيفة (الصين)؛

120-57 مواصلة الجهود المبذولة لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية، ولا سيما للعاملين لحسابهم الخاص والأسر المعيشية الضعيفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-58 مواصلة تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي لحماية الفئات الضعيفة من السكان وتعزيز التنمية المستدامة (إثيوبيا)؛

120-59 مواصلة تحسين مستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وضمان إدماج الحق في التنمية في خطط التنمية الوطنية عن طريق تعزيز المشاركة العامة وضمان الشفافية في إدارة الموارد الطبيعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-60 ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والحماية والمياه وخدمات الصرف الصحي الأساسية للجميع، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (ماليزيا)؛

120-61 تعزيز فرص حصول السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتغذية والتعليم والحماية وخدمات المياه والصرف الصحي (المغرب)؛

120-62 زيادة التمويل وتعزيز السياسات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والإسكان والصحة والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال بناء مراكز صحية مزودة بعدد كاف من الموظفين، وتوسيع البنية التحتية لمياه الشرب المأمونة، وضمان الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بأسعار معقولة، والوفاء بهدف تمويل الصحة في الميزانية (ألمانيا)؛

120-63 تعزيز شروط الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة (مالي)؛

120-64 مواصلة تحديث السياسة الوطنية لخدمات المياه والصرف الصحي (عمان)؛

120-65 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر في البلد وتعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية (موزامبيق)؛

120-66 مواصلة وتكثيف جهود التخفيف من حدة الفقر، بهدف تحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛

120-67 تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفقر (جنوب أفريقيا)؛

120-68 ضمان تخصيص الموارد الكافية لتخفيف معاناة المجتمعات الضعيفة، ولا سيما تلك التي تعيش ظروف الفقر المدقع (زمبابوي)؛

120-69 اعتماد المزيد من التدابير لزيادة سد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية وضمان تحسين مستويات المعيشة في المناطق الريفية والنائية (الصين)؛

120-70 مواصلة الجهود من أجل تحسين القطاع الصحي وضمان ما يكفي من مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الأشد ضعفاً والأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ (العراق)؛

120-71 معالجة الثغرات في السياسات لتعزيز الفرص المتاحة للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما للأشخاص من المناطق الريفية (ملديف)؛

120-72 مواصلة سياسة الحد من التباينات الإقليمية في الاستفادة من الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية الأولية (الكاميرون)؛

120-73 مواصلة الجهود لتعزيز الحق في الصحة والحصول على الخدمات الطبية، ولا سيما في المناطق الريفية (مصر)؛

120-74 مواصلة الجهود لتعزيز الرعاية الصحية وتحسين المرافق الصحية، ولا سيما في المناطق النائية (تونس)؛

120-75 تحسين نوعية الخدمات في المراكز الصحية وتعزيز إمكانية الحصول عليها من خلال تنفيذ تدابير الرعاية الصحية الأولية المجانية، والقضاء على التمييز ضد الفقراء، وخفض أسعار الأدوية، وزيادة عدد المستشفيات والمراكز الصحية والموظفين الصحيين العاملين في مجال رعاية الطفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

120-76 النظر في مسألة زيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة لضمان تقديم خدمات صحية جيدة النوعية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

120-77 مواصلة تعزيز نظام تمويل الرعاية الصحية لإتاحة إمكانية الحصول على خدمات صحية جيدة للسكان (كوبا)؛

120-78 مواصلة جهودها لتعزيز التغطية الصحية الشاملة، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة (الهند)؛

120-79 التعجيل باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض في مجال الصحة العامة (سيراليون)؛

120-80 تعزيز فرص حصول المراهقات الحوامل على الرعاية التوليدية والتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ناسور الولادة (مالي)؛

120-81 زيادة مستوى توافر خدمات الصحة الإنجابية وتحسين جودتها، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية (إستونيا)؛

120-82 اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وضمان إدراج التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية (إستونيا)؛

120-83 تصميم وتنفيذ حملة وطنية للتوعية بالصحة الجنسية والإنجابية بين الشباب في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء (المكسيك)؛

120-84 حماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

120-85 ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة داخل وخارج المدرسة (آيسلندا)؛

120-86 إحراز تقدم في مجال توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للنساء والفتيات (شيلي)؛

120-87 تعزيز برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، مع التركيز بشكل خاص على الشباب ومنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل (السنغال)؛

120-88 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وحضور الدروس وإتمام الدراسة (ملديف)؛

120-89 ضمان إمكانية الحصول على التعليم مجاناً لجميع الأطفال وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وحضور الدروس وإتمام الدراسة (جنوب السودان)؛

120-90 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في الحصول على التعليم لجميع الأطفال وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وحضور الدروس وإتمام الدراسة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

120-91 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وحضور الدروس وإتمام الدراسة، ولا سيما على مستوى المدارس الثانوية (كابو فيردي)؛

120-92 تنفيذ مبادرات وبرامج لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة والفئات المهمشة، على التعليم الجيد على قدم المساواة (الجبل الأسود)؛

120-93 ضمان تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالحصول على التعليم من خلال كفالة المشاركة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المجتمعات المهمشة (زمبابوي)؛

120-94 ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون أي تمييز (أوكرانيا)؛

120-95 اتخاذ مزيد من التدابير للتنفيذ الكامل لسياسات التعليم الشامل للجميع، وضمان إمكانية الحصول على التعليم الجيد للجميع، ولا سيما للأطفال من الفئات الضعيفة (أرمينيا)؛

120-96 مواصلة تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم الجيد، ولا سيما الأطفال الضعاف الحال مثل الأطفال ذوي الإعاقة أو المهق أو الذين يعيشون في المناطق الريفية (الكاميرون)؛

120-97 توسيع نطاق الحصول على التعليم الجيد ليشمل الجميع، ولا سيما في المناطق الريفية (فييت نام)؛

120-98 مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد وزيادة معدلات إتمام الدراسة (إندونيسيا)؛

120-99 مواصلة الجهود لتعزيز حق الجميع في التعليم (جيبوتي)؛

120-100 مواصلة الجهود لتعزيز الحق في التعليم ومكافحة الانقطاع عن الدراسة، وبخاصة في أوساط أطفال الأسر الفقيرة (تونس)؛

120-101 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للملتحقين بالتعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي والثانوي عن طريق توسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل مرحلتي التعليم الثانوي وما قبل الابتدائية (زامبيا)؛

120-102 تحسين الهياكل الأساسية التعليمية وضمان تكافؤ فرص حصول الأطفال على التعليم في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، مع التركيز على خفض معدلات الانقطاع عن الدراسة وعلى تعزيز التعليم التقني والمهني (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-103 تكثيف الجهود من أجل زيادة عدد الأطفال في المدارس وتحسين نواتج التعليم الجيدة (العراق)؛

120-104 بذل المزيد من الجهود لتوفير التعليم الجيد للأطفال والحد من ظاهرة الانقطاع عن الدراسة (قطر)؛

120-105 مواصلة الجهود لخفض معدل الانقطاع عن الدراسة وتوسيع نطاق مبادرات توزيع المستلزمات المدرسية على الفئات الضعيفة (عمان)؛

120-106 مواصلة تعزيز قدرة المكلفين بالمهام على دعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التثقيف والتدريب الهادفين والإلزاميين في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل (الفلبين)؛

120-107 متابعة السياسات والبرامج الوطنية التي تهدف إلى حماية البيئة ومعالجة مخاطر وعواقب تغير المناخ (السودان)؛

120-108 تنفيذ تدابير لمنع آثار تغير المناخ، مثل الجفاف، وإدارتها بالشكل المناسب، لتجنب خطر النزوح الداخلي وزيادة انعدام الأمن الغذائي (الجمهورية الدومينيكية)؛

120-109 تعزيز تدابير حماية المناخ والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من خلال تنفيذ المبادرات المجتمعية وتحسين فعالية السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ (فييت نام)؛

120-110 مواصلة تحسين النظام القانوني لحماية البيئة وتعزيز إنفاذ القانون البيئي (الصين)؛

120-111 اتخاذ خطوات لضمان أن يتمكن المدافعون عن البيئة من العمل في بيئة آمنة خالية من الترهيب أو المضايقة أو الانتقام (شيلي)؛

120-112 تعزيز التعاون الدولي لدعم تدابير تخفيف حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه (بوتسوانا)؛

120-113 إتمام عملية وضع مشروع القانون المتعلق بالجرائم البيئية غير الحرجية بهدف اعتماده (غابون)؛

120-114 تعزيز الحق في التنمية من خلال اعتماد استراتيجيات لتمكين السكان الضعاف الحال، بما في ذلك المجتمعات الريفية، من خلال ضمان العدل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (كوبا)؛

120-115 مواصلة العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاتحاد الروسي)؛

120-116 متابعة السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة (السودان)؛

120-117 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة من خلال استراتيجية وطنية (نيبال)؛

120-118 مواصلة تعزيز الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة الكاملة والمجدية في السياسة والاقتصاد، بطرق منها التعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة اقتصادياً التي تجري مناقشتها حالياً (الفلبين)؛

120-119 اعتماد تدابير دعم محددة لتمكين النساء من الاستفادة من مجموعة أوسع من فرص العمل، بما في ذلك تعزيز فرص توليهن الوظائف الرسمية ومناصب صنع القرار (جنوب السودان)؛

120-120 مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً (عمان)؛

120-121 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل في القطاعين العام والخاص (بنغلاديش)؛

120-122 مضاعفة الجهود للحد بشكل كبير من تفشي زواج الأطفال (بنغلاديش)؛

120-123 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (جورجيا)؛

120-124 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنساني (أوكرانيا)؛

120-125 مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة العنف الجنساني (سنغافورة)؛

120-126 مواصلة مكافحة العنف الجنساني وجميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛

120-127 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛

120-128 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية اللجوء فعلياً إلى القضاء للنساء والفتيات ضحايا العنف، وكفالة حمايتهن بالقدر الكافي، وتعزيز نظم الدعم وتحسين الإجراءات القضائية حتى تكون متاحة وآمنة (الجمهورية الدومينيكية)؛

120-129 تعزيز آليات منع العنف العائلي ومكافحته من أجل حماية الضحايا وتوفير سبل العدالة وإعادة التأهيل وجميع أشكال المساعدة لهن (جيبوتي)؛

120-130 ضمان تنفيذ وتمويل استراتيجية وطنية متجددة لإنهاء العنف الجنساني بما يتماشى مع القانون رقم 2019-008 (آيسلندا)؛

120-131 تكثيف الجهود لتطبيق القانون المتعلق بالعنف الجنساني، وتخصيص الموارد اللازمة لخفض معدلات العنف الجنساني من خلال برامج الدعوة وبناء القدرات ودعم الضحايا، ولا سيما في المناطق الريفية (أوروغواي)؛

120-132 توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وقادة المجتمعات المحلية لدعم تنفيذ قوانين مكافحة العنف الجنساني (أستراليا)؛

120-133 تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وقيادتها، وتعزيز الحماية القانونية لحقوق المرأة (إثيوبيا)؛

120-134 تعزيز البرامج الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني واستغلال الأطفال عن طريق توسيع الملاجئ، وإدماج تدابير الوقاية في المدارس، وتوفير الموارد الكافية لدعم الضحايا (غامبيا)؛

120-135 اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز فرص استفادة ضحايا العنف الجنساني من خدمات وآليات الحماية والدعم، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية (المكسيك)؛

120-136 زيادة الوعي بمكافحة العنف الجنساني (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

120-137 تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وزيادة مستوى الدعم المقدم لضحايا الاعتداء الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

120-138 حظر العقوبة البدنية صراحةً في جميع الأماكن، ولا سيما في المؤسسات المدرسية (كابو فيردي)؛

120-139 التنفيذ الكامل للقانون الذي يحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن (إستونيا)؛

120-140 حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط، وتشجيع أشكال الأبوة والأمومة الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية، وتنفيذ حملات للتوعية تستهدف الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال (كوستاريكا)؛

120-141 اعتماد إصلاحات قانونية وسياسية لكفالة الحماية الكاملة للأطفال من الإيذاء البدني وغيره من أشكال الإيذاء والإهمال والعنف (الجبل الأسود)؛

120-142 تنفيذ إجراءات فعالة لتسجيل الأطفال الذين لا مأوى لهم وتحديد هويتهم، وتعزيز القوانين القائمة لحمايتهم من المزيد من الاستغلال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

120-143 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف ضد الأطفال (جورجيا)؛

120-144 تكثيف جهود مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (قبرص)؛

120-145 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم على الإنترنت وخارجه، وغير ذلك من أشكال إساءة معاملة الأطفال (الفلبين)؛

120-146 اعتماد سياسة وطنية شاملة لحماية الطفل، بما في ذلك سياسة بشأن الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال (أوروغواي)؛

120-147 تنفيذ سياسة وطنية لحماية الطفل لمنع ارتفاع معدل استغلال الفتيان والفتيات جنسياً ومهنياً (إسبانيا)؛

120-148 تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف والتمييز والوصم ضد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع، وضمان حصولهم على التعليم، وزيادة عدد مراكز الاستقبال والملاجئ التي تديرها الدولة وتحسين جودتها، وبخاصة فيما يتعلق بخدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم والتغذية والدعم والتوجيه (كوستاريكا)؛

120-149 مواصلة الخطوات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال عمل الأطفال (ملاوي)؛

120-150 مواصلة وتعزيز مكافحة عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وزواج الأطفال (بوروندي)؛

120-151 وضع استراتيجية شاملة لتقييم ومعالجة مشكلة إساءة معاملة الأطفال، وتعزيز برامج التوعية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال، وضمان الإبلاغ عن جميع حالات إساءة معاملة الأطفال والتحقيق فيها في الوقت المناسب (ماليزيا)؛

120-152 مواصلة تعزيز جهودها لتحسين فرص حصول الأطفال على الرعاية الصحية (سنغافورة)؛

120-153 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما عن طريق زيادة الأموال المخصصة للنظام التعليمي كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي ومكافحة التمييز ضد الأطفال والفتيات الضعاف الحال في النظام التعليمي (البرازيل)؛

120-154 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما تلك الرامية إلى القضاء على أي شكل من التمييز الذي قد يتعرضون له (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

120-155 تعزيز تدابير حظر إساءة معاملة الأطفال وتوسيع نطاق الحصول بالمجان على التعليم الابتدائي والثانوي ليشمل الأطفال اللاجئين (كولومبيا)؛

120-156 تعزيز القدرة على تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل (زمبابوي)؛

120-157 اعتماد خطة وطنية ذات نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على عمل الأطفال، مع تخصيص موارد كافية لتنفيذها، وزيادة عمليات تفتيش أماكن العمل ومعالجة الأسباب الهيكلية، مثل ضعف الأسرة وعدم الحصول على التعليم (كوستاريكا)؛

120-158 وضع برنامج للحماية الاجتماعية يعالج أسوأ أشكال عمل الأطفال (إسواتيني)؛

120-159 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال من خلال اعتماد خطة وطنية (غامبيا)؛

120-160 تعزيز إنفاذ وتنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة عمل الأطفال والزواج القسري والتبني غير المشروع (ألمانيا)؛

120-161 مضاعفة الجهود لإنهاء عمل الأطفال، ولا سيما من خلال التعجيل باعتماد الخطة الوطنية الجديدة (أوكرانيا)؛

120-162 تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال (كوبا)؛

120-163 تعزيز سياسات مكافحة عمل الأطفال وتعزيز فرص حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (الهند)؛

120-164 تعزيز مكافحة عمل الأطفال عن طريق تكثيف عمليات التفتيش وتيسير الحصول على التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (غينيا)؛

120-165 ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والرعاية الصحية (الأردن)؛

120-166 توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية وفرص العمل والخدمات العامة (أرمينيا)؛

120-167 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛

120-168 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جنوب أفريقيا)؛

120-169 تعزيز حملات التوعية لتشجيع عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛

120-170 ضمان زيادة الوعي بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة (موريتانيا)؛

120-171 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حماية الأشخاص ذوي المهق، ولا سيما في المناطق النائية (ناميبيا)؛

120-172 اعتبار العناية بالأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد أو الشديد أولوية قصوى وتزويدهم بما يلزم من العلاجات والتغذية، واتخاذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي المهق من الإيذاء وسوء المعاملة والتمييز في الحصول على فرص العمل والاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية، من بين أمور أخرى (كابو فيردي)؛

120-173 تنظيم حملات لتوعية عامة السكان بهدف رئيسي هو القضاء على أي شكل من التمييز ضد الأشخاص ذوي المهق (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

120-174 مواصلة وتعزيز حملات التوعية بالمهق من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم قادة المجتمعات والزعماء الدينيون، من أجل إزالة الغموض المحيط بالمهق ومكافحة المعتقدات الخاطئة بشأنه (غابون)؛

120-175 مكافحة التمييز الذي يمنع الأشخاص ذوي المهق من ولوج سوق العمل، وضمان معالجة الهيئات المختصة الشكاوى التي يقدمها الأشخاص ذوي المهق بشأن التمييز في سوق العمل (زامبيا)؛

120-176 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمعات المحلية الضعيفة والنازحين داخلياً من آثار تغير المناخ (كولومبيا)؛

120-177 تعزيز سياسات الهجرة الداخلية، بما في ذلك عن طريق تزويد السلطات المحلية بما يكفي من الموارد والتدريب لإدارة الهجرة ومعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ (إندونيسيا)؛

120-178 إنشاء نظام وطني مجاني وشامل ومتاح لتسجيل المواليد، وتمويله بشكل كاف وتوفير خدماته على نطاق واسع لضمان الحق في الهوية لجميع الأشخاص (المكسيك).

121- وستدرس مدغشقر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

121-1 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قوانين الإرث والملكية الزوجية (رواندا)؛

121-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا) (كوت ديفوار) (فرنسا) (جنوب السودان)؛

121-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛

121-4 التصـــديق على اتفاقيـة منع جريمـة الإبـادة الجمـاعيـة والمعـاقبـة عليهـا (كوت ديفوار) (رواندا)؛

121-5 النظر في الانضـمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضـع الأشـخاص عديمي الجنسـية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (رواندا)؛

121-6 النظر في الانضـمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضـع الأشـخاص عديمي الجنسـية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (إسواتيني)؛

121-7 الانضـمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضـع الأشـخاص عديمي الجنسـية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كولومبيا)؛

121-8 التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

121-9 النظر في التصـــديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (الجزائر)؛

121-10 التصديق على البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (تشاد)؛

121-11 النظر في الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (الجزائر)؛

121-12 ضمان حصول اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسـان ومفوضـها الذي يمثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنســـان على الموارد الكافية للاضطلاع بولاياتهما بفعالية (الأردن)؛

121-13 ســـن قانون للحصـــول على المعلومات يتوافق مع المعايير الدولية، وإنشـــاء مؤسسة رقابة مستقلة (زامبيا)؛

121-14 رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (تشاد)؛

121-15 رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وضمان استخدام تدابير غير احتجازية للأطفال، وعدم احتجاز الأطفال مع البالغين حيثما لا مفر منه (بلجيكا)؛

121-16 متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية لضمان احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها (أيرلندا)؛

121-17 ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي بشكل كامل، ووضع حد للترهيب والاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني أثناء ممارستهم عملهم المشروع (إسبانيا)؛

121-18 ضـــمان الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات للجميع، وحماية منظمات المجتمع المدني من أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام (سويسرا)؛

121-19 اســـتكمال اعتماد القانون الذي ينص على نظام لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

121-20 اعتماد وتفعيل مشـروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنســان الصادر في آذار/مارس 2022 وضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذه بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني (ألمانيا)؛

121-21 **اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والترهيب والملاحقة الجنائية التعسفية (أيرلندا)؛**

121-22 **مواصلة الجهود لتعديل القانون المتعلق بالزواج وأنظمة الزواج من أجل إلغاء الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج، المحدد في 18 سنة (موريشيوس)؛**

121-23 **النظر في إلغاء تجريم الإجهاض وتعديل قانون الزواج لإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى لسن الزواج، المحدد في 18 سنة (كولومبيا)؛**

121-24 **إلغاء الاستثناءات القانونية للحد الأدنى لسن الزواج المحدد في 18 سنة وتنفيذ استراتيجية شاملة وممولة جيداً لمكافحة زواج الأطفال من خلال حملات التوعية العامة والمشاركة المجتمعية (كوستاريكا)؛**

121-25 **إلغاء الاستثناءات القانونية للحد الأدنى لسن الزواج المحدد في 18 سنة وتنظيم حملات للتوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال (غانا)؛**

121-26 **إلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج المحدد في 18 سنة، بما في ذلك قانون الزواج وأنظمة الزواج (آيسلندا)؛**

121-27 **تعديل قانون الزواج وأنظمة الزواج لإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى لسن الزواج المنصوص عليها في المادة 3 (سلوفينيا)؛**

121-28 **تعديل القانون رقم 2007-022 لإلغاء الاستثناءات أو تحسين تنظيم الأسباب التي قد تبرر الزواج دون سن الثامنة عشرة (تشاد)؛**

121-29 **اعتماد مشروع قانون الإنهاء العلاجي للحمل (فرنسا)؛**

121-30 **إلغاء تجريم الإجهاض وإضفاء الشرعية عليه في جميع الحالات (آيسلندا)؛**

121-31 **النظر في إدراج استثناءات من القوانين التي تجرم الإجهاض، وجعل الإجهاض قانونياً في حالات الاغتصاب والخطر على حياة الأم واستحالة بقاء الجنين على قيد الحياة (شيلي)؛**

121-32 **ضمان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لجميع الأطفال بحلول عام 2028 بزيادة ميزانية التعليم، بما يتماشى مع التوصيات الدولية (إستونيا)؛**

121-33 **تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية التي ترغب الشركات عبر الوطنية في العمل على أراضيها، من خلال مشاورات مسبقة، بغية إجراء مفاوضات أفضل وتجنب النزاع الاجتماعي (الجمهورية الدومينيكية)؛**

121-34 **تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تقديم مشروع القانون المعد بشأن هذا الموضوع، وإلغاء الأحكام الواردة في قوانين الإرث والملكية الزوجية التي تجعل المرأة في وضع غير مؤات (بلجيكا)؛**

121-35 **مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال الإجراءات التشريعية (الهند)؛**

121-36 **النظر في إلغاء المذكرة رقم 2023-862، التي تحظر حالياً مواصلة الفتيات المتزوجات الدراسة بعد الحمل (سيراليون)؛**

121-37 التنفيذ الكامل للأطر القانونية لتمثيل المرأة، وتعزيز تمكينها الاجتماعي والاقتصادي، وحماية حقوقها الجنسية، ومنع العنف الجنسي والعنف الجنساني ضدها (ألمانيا)؛

121-38 مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الجنسانيين ضد المرأة، بما في ذلك من خلال ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف الجنساني لعام 2019، وإصلاح قانون الزواج لعام 2007 لإلغاء الاستثناءات من زواج الأطفال، وتعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض (إسبانيا)؛

121-39 اتخاذ تدابير إدارية وقانونية كافية لحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن (بنغلاديش)؛

121-40 تنقيح السياسة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم، التي بدأ تنفيذها في عام 2022 (الغابون)؛

121-41 إصلاح قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير السياسة الوطنية بشأن إدماجهم وتمكينهم (قطر)؛

121-42 اعتماد التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومكافحتها ومقاضاة المسؤولين عنها (إسبانيا)؛

121-43 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (سويسرا)؛

121-44 تعديل المادة 331 من القانون الجنائي لضمان المساواة في سن الرشد بين الجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي (آيسلندا)؛

121-45 وضع إطار وطني قائم على الحقوق خاص باللاجئين وملتمسي اللجوء يضمن إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي الكامل (أوروغواي)؛

121-46 منح اللاجئين وملتمسي اللجوء إمكانية مزاولة العمل الحر والعمل المدفوع الأجر، من خلال الإطار المتعلق باللاجئين الذي يجري وضعه حالياً (النيجر)؛

121-47 مواصلة الجهود لتعزيز الخدمات المقدمة للاجئين وملتمسي اللجوء وتوفير الحماية اللازمة لهم (مصر).

122- ودرست مدغشقر التوصيات المدرجة أدناه المقدمة خلال جلسة التحاور وأحاطت علماً بها:

122-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛

122-2 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملاوي)؛

122-3 استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

122-4 تعزيز إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛

122-5 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الإطار القانوني لحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (بوركينا فاسو)؛

122-6 سن تشريع شامل لمكافحة التمييز يكفل صراحةً الحماية الفعالة لمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومتنوعي التعبيرات الجنسانية والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

122-7 اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة أو الأقليات وأفراد مجتمع الميم الموسع وحاملي فيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛

122-8 إلغاء القانون رقم 2024-001 المعدل للقانون الجنائي، الذي ينص على عقوبة الإخصاء الجراحي لمرتكبي جرائم معينة (إسبانيا)؛

122-9 سحب القانون الذي ينص على الإخصاء الجراحي لمرتكبي جرائم معينة (فرنسا)؛

122-10 النظر في مواءمة القانون الجنائي مع معايير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإخصاء الجراحي أو الكيميائي لمرتكبي جرائم معينة (شيلي).

123- وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهَم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Madagascar was headed by Garde des Sceaux, Minister of Justice, Benjamin Alexis RAKOTOMANDIMBY, and composed of the following members:

- Monsieur RAKOTOARIMANANA Herilala, Ministre de la Sécurité Publique;
- Monsieur TIANDAZA Dinaraly Odilon, Sénateur de Madagascar;
- Madame RABY SAVATSARAH Ain'Harimanga Gabrielle, Député de Madagascar élue à Farafangana, Présidente de la Commission Juridique de l'Assemblée Nationale;
- Monsieur MAMINIRINA Jolce Emilien, Député élu à Manakara, Président de la Commission Intérieur près de l'Assemblée Nationale;
- Monsieur TEHINDRAZANARIVELO Djacoba Andry Solofonirina Oliva, Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire, Représentant Permanent de Madagascar auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève et à Vienne;
- Monsieur JEAN CLAUDE, Secrétaire Général par intérim du Ministère de la Jeunesse et des Sports;
- Monsieur RABEARISOA Rochel, Directeur de Cabinet du Ministre de la Justice;
- Madame RABEMANANJARA Harifera Elisa, Directeur Général de la Coopération Internationale du Ministère des Affaires étrangères;
- Madame VOLAZARA Sakina Mohamady, Directeur Général de l'Administration Pénitentiaire du Ministère de la Justice;
- Monsieur RANARIVELO Andrianampoina Hajaina, Directeur Général de l'Office de la Radio et de la Télévision publiques de Madagascar du Ministère de la Communication et de la Culture;
- Madame ANDRIAMAMPIANDRA Hasindraibe Christiane, Directeur des Etudes Juridiques de la Présidence de la République;
- Madame RAMINOSOA Arozoa, Directeur de la Législation et du Contentieux auprès de la Primature;
- Madame RAFARAMALALA Florence Isabelle, Directeur des Relations Multilatérales du Ministère des Affaires étrangères;
- Madame RAKOTOMALALA Nadia Volatiana, Directeur des Etudes et des Réformes Législatives du Ministère de la Justice;
- Monsieur TOMBOHAVANA Fabien, Directeur des Droits Humains et des Relations Internationales du Ministère de la Justice;
- Madame RABENOROHANTA Aina Diamondra, Directeur des Affaires Juridiques du Ministère de la Santé;
- Madame RAKOTOVAO Vonjinirina Todisoa, Directeur du Travail et de la Promotion des Droits Fondamentaux du Ministère du Travail, de l'Emploi, et de la Fonction Publique;
- Madame RASOANIRAINY Diana Mirella Volahanta, Directeur des Affaires Juridiques du Ministère de l'Eau, de l'Assainissement et de l'Hygiène;
- Madame RAKOTOMAVO Nathalie Rosette, Directeur des Affaires Juridiques et Contentieux du Ministère de l'Environnement et du Développement Durable;

- Monsieur RAHOLINARIVO SOLONAVALONA Paolo Emilio, Directeur des Etudes et de Gestions des Risques du Bureau National de Gestion des Risques et des Catastrophes du Ministère de l'Intérieur;
- Monsieur RAZAFIMANDIMBY Tiana Heriniaina, Conseiller auprès de la Mission Permanente de Madagascar à Genève;
- Madame RAKOTONIAINA Andry Marie Ange, Chef du Service des Droits de l'Homme et des Affaires Humanitaires du Ministère des Affaires étrangères;
- Madame RAKOTOARSON Rinja Ninah, Chef du Service des Affaires Juridiques du Ministère de l'Economie et des Finances;
- Monsieur FIDIMANANTSOA Liva, Inspecteur Général de l'Assemblée Nationale.